بالاكراه والنسيان قال الشيخ ابو نصر البغدادي قد روى مثل ما قلنا عن مجاهد وطاوس وسعيد بن المسيب وغيرهم **قوله** وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون ذكره صاحب الهداية نفرعا لمسئلة القدوري يعني اذا حلف وهو صحيح العقل ثم فعل المحلوف عليه في حال الاغماء او الجنون يحنث وتجب الكفارة لان شرط وجوب الكفارة وهو الحنث قد تحقق لان الفعل الحقيقي لا مرد له فيتحقق المشروط **قوله** ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا حقيقة الذنب هذا جواب سؤال مقدر بان يقال الحكمة في شرع الكفارة رفع الذنب والذنب للمجنون والمغمى عليه فيما فعلا لعدم التأثم فينبغي ان لا يحنثا ولا يجب عليهما الكفارة فقال سلمنا ان الكفارة رفع الذنب لكن الحكم وهو وجوب الكفارة يترتب على دليل الذنب يتيسر الاعلى حقيقة الذنب فيحنثان لوجود الدليل كوجوب الاستبراء سواء وجد حقيقة الشغل او لا ولهذا اذا اشترى جارية بكرا واشتراها من امرأة يجب على المشتري الاستبراء لوجود دليل الشغل او لم يوجد حقيقة الشغل والله اعلم

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

لما ذكر انواع الايمان شرع في بيان الالفاظ التي تكون يمينا او لا تكون **قوله** قال والمعين بالله او باسم آخر من اسماء الله تعالى كالرحمن والرحيم او بصفة من صفاته التي يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه اي قال القدوري في مختصره والاصل في اليمين بالله تعالى ما حدث مالك رحمه الله في الموطاء عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه ادرك عمر رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية البخاري ليسكت وحدث البخاري باسناده الى ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه ذاكرا ولا آثرا وروى مالك في الموطاء مسندا الى ابن عمر رضي الله عنه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من حلف بغير الله فقد اشرك ومعنى قوله ذاكرا اي متكلما من قولك ذكرت لفلان حديث كذا وكذا وليس هو من الذكر بعد النسيان ومعنى قوله آثرا اي رويا ومخبرا عن غيري انه حلف وقال وابي لافعلن كذا من قولهم حديث ماثور وكذا قال ابو عبيد رحمه الله ثم اليمين باسم آخر من اسماء الله تعالى اذا كان اسما لا يشركه فيه غيره يكون يمينا لانه لا يحتمل غير اليمين ولو حلف باسم يشاركه فيه غيره كالحكيم والعزيز ان نوى يكون يمينا والا فلا لانه محتمل كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في الشامل في قسم المبسوط وسوى في التحفة بين ما يكون اسما خاصا لله تعالى او اسما يشاركه فيه غيره وفيه نظر لانه بالاحتمال لاستعين اسم الله مرادا ثم صفاته تعالى ان كانت من صفات الذات يجوز اليمين بها وان كانت من صفات الفعل فلا يجوز اليمين بها والفاصل بينهما ان كل ما لا يجوز ان يوصف الله تعالى فهي من صفات الذات كعزة الله وجلاله وكبريائه وقدرته الا العلم فان اليمين به لا يجوز لجواز ارادة المعلوم كما قال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلوماته كذا ذكر في الكشاف وقال اللهم اغفر علمك بي اي معلومك وكل ما يجوز ان يوصف الله تعالى بضده فهي من صفات الفعل كالرحمة والغضب والسخط الا ترى انه يصح ان يقال غضب الله على اليهود ولم نغضب على الصالحين والغضب ارادة الانتقام من العصاة ويصح ان يقال علم الله زيدا ولا يصح ان يقال لم يعلم عمرا وذلك لان صفات الذات ليست غير الذات فكان ذكرها كذكر الله تعالى فجاز الحلف بها وهذا لان الغيرين ما يصح انفكاك احدهما عن الآخر مكانا او زمانا او وجودا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)